

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1989 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و 51)،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح بالأمر الإضافي عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى رأي وزراء الداخلية، والمالية، والتنمية الاقتصادية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 1 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 822 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والمنقح بالأمر الإضافي عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996 المنطقة البلدية السياحية التالية : قرقنة.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية والبيئة والتهيئة الترابية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتمم الفصل 14 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه بفقرة فيما يلي نصها :

«وتحمل منحة الإستثمار المنصوص عليها بهذا الفصل على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية وتصرف على النحو المبين بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 2 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1991 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد جمال الرخيص، أستاذًا استشفائيًا جامعيًا في الطب البيطري بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت، ابتداء من 16 جانفي 1997.

بمقتضى أمر عدد 1992 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد إبراهيم لعماري، المهندس العام، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية وذلك ابتداء من 11 أوت 1997.

بمقتضى أمر عدد 1993 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد الطيب منصور، المهندس العام، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية ببنزرت وذلك ابتداء من 11 أوت 1997.

بمقتضى أمر عدد 1994 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد عبد القادر عميرة، المهندس العام، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بسوسة وذلك ابتداء من 11 أوت 1997.

بمقتضى أمر عدد 1995 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد صالح ضيف الله، المهندس الرئيس، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بصفاقس وذلك ابتداء من 11 أوت 1997.

بمقتضى أمر عدد 1996 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد عبد اللطيف الكعباشي، المهندس الرئيس، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بتونس وذلك ابتداء من 11 أوت 1997.

بمقتضى أمر عدد 1997 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 .

سمي السيد صالح زنازن، المهندس الرئيس، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين وذلك ابتداء من 11 أوت 1997.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1998 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1990 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 118 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وخاصة فصليه 5 و 11،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت للفصل 5 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، الفقرة التالية :

وتضم المندوبية الجهوية للشباب والطفولة علاوة على ذلك مكتبا لمندوب حماية الطفولة.

الفصل 2 - أضيفت للفصل 11 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، الفقرة التالية :

وتقع تسمية رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ويتمتع بالمنح والإميازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 3 - أضيف للأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، فصل 10 مكرر الآتي نصه :

الفصل 10 (مكرر) - يكلف رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة بالمهام المخولة لمندوب حماية الطفولة المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والطفولة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتحزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.